

أسس صرف المنح المالية السنوية للمدارس والمديريات
ضمن برنامج تطوير المدرسة والمديرية لسنة 2021
صادرة بموجب أحكام الفقرتين (ز) و(ل) من المادة (6) من قانون التربية والتعليم
رقم (3) لسنة 1994 وتعديلاته

المادة (1):

تسمى هذه الأسس (أسس صرف المنح المالية السنوية للمدارس والمديريات ضمن برنامج تطوير المدرسة والمديرية لسنة 2021) ويعمل بها ابتداءً من تاريخ اقرارها في لجنة التخطيط.

المادة (2):

يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:
الوزارة: وزارة التربية والتعليم.
الوزير: وزير التربية والتعليم.
المديرية: مديرية التربية والتعليم في المحافظة /اللواء/ المنطقة.
المدرسة: كل مؤسسة تعليمية تشتمل على جزء من مرحلة أو أكثر من مراحل التعليم بأنواعه المختلفة ويتعلم فيها أكثر من عشرة طلاب تعليمياً نظامياً ويقوم بالتعليم فيها معلم أو أكثر .
الشبكة: مجموعة المدارس المتجاورة جغرافياً والمتصلة إلكترونياً والتي تتعاون فيما بينها لتلبية حاجاتها مع مراعاة التقسيمات الإدارية المشكلة والمشكلة وفق أحكام تعليمات المجالس التربوية لشبكات المدارس ومجالس التطوير التربوي في مديريات التربية والتعليم رقم (1) لسنة 2014.
فريق تطوير المديرية: الفريق المشكّل وفق أحكام تعليمات المجالس التربوية لشبكات المدارس ومجالس التطوير التربوي في مديريات التربية والتعليم رقم (1) لسنة 2014.
فريق تطوير المدرسة: الفريق المشكّل وفق أحكام تعليمات المجالس التربوية لشبكات المدارس ومجالس التطوير التربوي في مديريات التربية والتعليم صادرة رقم (1) لسنة 2014.
المدرسة المركزية: مدرسة من مدارس الشبكة يتم اختيارها وفق معايير يحددها مجلس تطوير المديرية لتيسير عمليات الاتصال والتواصل وتبادل الخبرات التربوية بين مدارس الشبكة المشكلة وفق أحكام تعليمات المجالس التربوية لشبكات المدارس ومجالس التطوير التربوي في مديريات التربية والتعليم رقم (1) لسنة 2014.
منسق المجالس التربوية: رئيس قسم من أعضاء فريق تطوير المديرية يكلفه مدير المديرية بمتابعة الشراكة المجتمعية بين المؤسسات التعليمية (المدرسة والمديرية) والمجتمع. وفق أحكام تعليمات المجالس التربوية لشبكات المدارس ومجالس التطوير التربوي في مديريات التربية والتعليم رقم (1) لسنة 2014.
المنحة المالية: المبلغ المخصص للمدارس والمديريات.

المادة (3):

- 1- توزع المنحة المالية الكلية للمديريات والمدارس بتخصيص ما نسبته (90%) من المبلغ الكلي سنويًا منحاً للمدارس، وتخصيص ما نسبته (10%) من المبلغ الكلي سنويًا منحاً للمديريات.
- 2- يتم توزيع المبلغ المخصص للمدارس وفق الملحق رقم(1) وعلى النحو الآتي:
 - أ- (50%) من المبلغ يوزع بالتساوي على مدارس المديرية بعد اقتطاع (150) دينار لكل مدرسة مركزية في كل شبكة.
 - ب- (50%) من المبلغ يوزع (حسب عدد الطلبة في كل مدرسة).
- 3- يتم توزيع المبلغ المخصص على المديريات المعنية على النحو الآتي:
 - أ- (50%) من المبلغ يوزع بالتساوي على كل مديرية.
 - ب- (50%) من المبلغ يوزع حسب عدد المدارس في المديرية.

المادة (4):

تتم معالجة وضع المدارس (في العام الدراسي المستهدف) التي تم استحداثها ولم يصرف لها منح أو التي تم إلغاؤها بسبب الدمج وصرف لها منح في فترة عمليات تجهيز المنحة من خلال اجتماع فريق تطوير المديرية، حيث يتم إعادة توزيع مبالغ المدارس الملغاة أو الاقتطاع للمدارس المستحدثة من منحة المديرية وفق ما يراه فريق تطوير المديرية مناسباً.

المادة (5):

فتح حساب بنكي لكل مديرية تربية وتعليم، وحساب لكل مدرسة خاص بمشروع تطوير المدرسة والمديرية لإمكانية صرف المنحة وفق أحكام هذه الأسس.

المادة (6):

الصرف من المنحة يجب إن يكون مرتبط بالحاجات الفعلية والإجراءات والأنشطة الواردة في الخطط التطويرية وفي حال إجراء أي تعديل على إجراءات وأنشطة الخطط بالإضافة أو التعديل، يجتمع فريق التطوير (مدرسة/مديرية) ويتخذ القرار المناسب بشمول تلك الأنشطة بالصرف من عدمه مع توثيق القرار، وتكون هذه الإجراءات على النحو الآتي:

- 1- يرفع منسق المجال تنسيباً خطياً (يستخدم النموذج التنظيمي المرفق) بإضافة أو تعديل الإجراءات على الخطة لفريق التطوير.
- 2- يجتمع فريق التطوير ويتخذ القرار بالموافقة من عدمها على تنسيب منسق المجال.
- 4- تبليغ المدرسة بالقرار المتخذ.

المادة (7):

في حال دعت الحاجة في المدرسة لإجراء مناقلات بين المجالات ماليًا، يجتمع فريق تطوير المدرسة واللجنة المالية في المدرسة وتتخذ القرار المناسب مع توثيق القرار ورقياً في سجلات المدرسة بشرط أن يكون النشاط مدرج في الخطة التطويرية (الاجرائية) للمدرسة.

المادة (8):

في حال دعت الحاجة في المديرية لإجراء مناقلات بين المجالات ماليًا وفي الفئة الواحدة فقط (حاجات المديرية/ الحاجات المشتركة) يجتمع فريق تطوير المديرية برئاسة مدير التربية والتعليم واللجنة المالية في المديرية وتتخذ القرار المناسب مع توثيق القرار ورقياً في سجلات المديرية على أن يكون الصرف للأنشطة المدرجة في الخطة التطويرية فقط.

المادة (9):

تمنح مدارس اللجوء السوري في المخيمات منحة مالية وفق أحكام هذه الأسس، ويتم الصرف منها حسب الأصول.

المادة (10):

1- تمنح مديريات التربية والتعليم الداعمة للتميز والحاصلة على جائزة الملكة رانيا العبدالله مبلغًا ثابتًا، يضاف إلى منحة التطوير السنوية للمديرية ويصرف وفق أحكام هذه الأسس بتخصيص (9000) دينار أردني للمراكز الثلاثة الأولى بالتساوي.

2- يمنح مجلس التطوير التربوي الداعم للتميز مبلغًا ثابتًا للتميز المجتمعي، يضاف إلى منحة التطوير السنوية للمديرية ويصرف وفق أحكام هذه الأسس وتخصيص مبلغ (18000) الف دينار أردني للمراكز الثلاثة الأولى في الأقاليم الثلاثة على النحو الآتي :

أ- (3000) دينار أردني للمركز الأول لكل إقليم.

ب- (2000) دينار أردني للمركز الثاني لكل إقليم.

ج- (1000) دينار أردني للمركز الثالث لكل إقليم.

المادة (11):

تلغي هذه الأسس أي أسس سابقة تتعارض مع أحكامها.

أوجه صرف المنحة داخل المدرسة: يتم صرف منحة المدرسة على النحو الآتي:

المجال	مجتمعات التعلم المهنية وبناء القدرات لكادر المدرسة: مثل : 1- عقد مجتمعات تعلم بين معلمي التخصص/الصفوف/ المدرسة بحيث يتم توفير مستلزمات التدريب 2- عقد مجتمعات تعلم من قبل المشرفين التربويين 3- عقد مجتمعات تعلم من ضيف مختص حول قضية تربوية تخدم التعلم على مستوى المدرسة الخ....	الصيانة الخفيفة أو الوقائية أو التجميلية مثل : 1- تجميل المدرسة 2- صيانة دورات صحية وغرف صفية 3- تمديدات كهربائية 4- أبواب ونوافذ وسبورات وتركيب برادي 5- صيانة أجهزة بسيطة...الخ	توظيف الشراكة مع المجتمع المحلي مثل : 1- رعاية الاجتماعات المحلية واولياء الامور 2- ورشات عمل 3- تكريم داعمين...الخ	لوازم التعلم عن بعد مثل : 1- توفير ورق وأقلام ولوازم تدريس 2- برمجيات تعليم 3-تصوير أوراق العمل والامتحانات . 4-توفير وسائل التعلم المختلفة. 5- توفير حزم للانترنت...الخ.	تشجيع التميز والإبداع للمعلم والطالب. مثل : 1-بحيث يتم دعم الطالب المبدع والمعلم المبدع 2- رعاية النشاط الطلابي الذي ينمي الشخصية والمهارات الحياتية والتعامل مع الآخر ..الخ	المجموع الكلي يجب أن يكون
نسب الصرف حسب الحاجة	%20-5	%40-5	%15-5	%40-5	%20-5	%100

أوجه صرف المنحة داخل المديرية: يتم صرف منحة المديرية على النحو الآتي

فئة الصرف	حاجات المديرية بنسبة (40%)						الحاجات المشتركة للمدارس (60%)
المجال	مجتمعات التعلم المهنية مثل : 1- عقد مجتمعات تعلم بين موظفي المديرية او مع مدراء المدارس بحيث يتم توفير مستلزمات العمل 2- عقد مجتمعات تعلم بين المشرفين التربويين 3- عقد مجتمعات تعلم من ضيف مختص حول قضية تربوية تخدم التعلم.... الخ على مستوى المديرية	برامج مركزية مثل: يقر فيها الصرف من المنحة بتوجيه من الوزارة ، تدريب مجالس التطوير والمجالس التربوية على مجمع الشراكة المجتمعية في برنامج القيادة ، تنمية مهنية في مستوى الشبكات.....الخ)	الشراكة مع المجتمع المحلي مثل : - رعاية الاجتماعات المرتبطة بالمجتمع المحلي وأولياء الأمور. - ورشات عمل. - تكريم داعمين...الخ	لوازم التعلم عن بعد مثل : 1- توفير ورق وأقلام ولوازم تدريس وتدريب. 2- شراء لوازم تدريس حاسوب / مواد تعليمية. 3- برمجيات تعليمية.... الخ 4- حزم الانترنت	دعم التميز والإبداع للموظفين والطلاب مثل : 1- دعم الطالب المبدع والمعلم المبدع والموظف والمدير 2- تغطية نفقات الأنشطة الطلابية والمشاركات الخارجية والداخلية...الخ	التنمية المهنية والصيانة الخفيفة 1- تجهيز غرفة متعددة الأغراض بالتجهيزات الآتية (أجهزة حاسوب، مقاعد، ستائر، مكيف، طاوولات، داتا شو...الخ) 2- الصيانة الخفيفة مثل(صيانة دورات المياه، أبواب، نوافذ...الخ).	- برامج مركزية تقرها المديرية لتنفذ على مستوى الشبكات (تدريب مدراء المدارس من قبل رئيس قسم المالية ، مجالس تربوية وتطوير تربوي، تنمية مهنية على مستوى الشبكات، صيانة عاجلة وضرورية تشكل خطرا على الطلبة وترتبط بالبيئة المدرسية الأمانة وبينه العمل للعاملين ، لوازم تدريس وتعليمالخ.
النسبة	%15-1	%15-1	%15-1	%20-1	%15-1	%30-1	%100